يباح بمجرد اللعب بالشطرنج لان فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لايكب عليه بل يلعب به
في الاحايين ذكر في العمدة والحقايق فلا يرد عليه ماقيل هو مظنة فوت الصلوة وتضييع
العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لايحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما وجعل الغل
في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها لان مكة حرام وقالا يجوز لان ارضها مملوكة
وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك في المسئلة عبارتان معقد ومقعد ولاشك
في كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لايهامه تعلق عزته بالعرش وبحق
رسلك وانبيائك اذ لاحق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف يجوز الاولى للدعاء الماثور
وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله الاحتكار المنهي في الاشياء التي هي قوت الناس والبهائم قول
ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة
حبسه فهو احتكار وعن محمد لا احتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين
يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة ويجب
ان يامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزر والقبيح
ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر هذا عنده
وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في
حكم المصر ولا تسعير حاكم هو من سعر النار اذا رفعها لان السعر يوصف بالارتفاع
من الفائق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي
وقارما لكن على الوالي لتسعير عام الغلاء ولم يشترط الشرط المذكور **كتاب**

احياء الموات الحيوة نوعان حساسة ونامية والمراد ههنا نامية من فوايد جاهرزاده
وفي الخلاصة وتفسير احياء الموات ان يبنى عليها او يغرس او يكربها او يسقيها
هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما كما اذا نزت او صارت سبخة
عادية اي قديم خرابها كانها خربت في عهد عاد او مملوكة في الاسلام لايعرف مالكها
بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه وعند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي

بالكون

لايكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها تكون لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن
نقصان الارض والبعد عن العامر شرط ابو يوسف خلافا لمحمد من احياه ملكه ان اذن
الامام ولو ذميا والا اي وان لم ياذن الامام فلا وعندهما اذن الامام ليس بشرط
ولم يجز احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده وان لم يجز اي عود الماء جاز ومن حجر
ارضا التحجير الاعلام سمي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه لحجر
غيرهم عن احيائها ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره عن محمد ان كربها
وسقاها فهو تعمير واحياء وان فعل احدهما فهو تحجير لا تعمير ومن حفر بئرا في موات
بالاذن فله حريمها للعطن والناضح العطن مناخ الابل ومبركها حول البئر وبئر
العطن التي ينزح الماء منها باليد والناضح البعير الذي يستقى به وبئر الناضح التي
ينزح الماء منها بالبعير كذا في المغرب اربعون ذراعا وعندهما ان كانت للعطن فاربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا من كل جانب في الصحيح كذا في الهداية احترز به في
وغيرها احترز به عما قيل ان المراد اربعون ذراعا من الجوانب الاربعة وللعين خمسماية
كذلك اي من كل جانب والذراع هو المكسرة وهي ست قبضات وكان ذراع الملك سبع
قبضات فكسر منه قبضة ومنع الغير من الحفر فيه لا فيما وراءه وله اي للذي حفر
في منتهى حريم الاول الحريم من ثلثة جوانب دون الاخر اي دون الجانب الاخر لسبق ملك
الحافر الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحها وعن محمد
انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هو عندهما وعنده لا حريم لها ما لم يظهر
الماء على الارض لانه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا وعند ظهور الماء على الارض
هو بمنزلة العين فوارة فيقدر حريمه خمسماية ذراع ولا حريم لنهر في ارض غيره الا
بحجة وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات
ومسناة بين نهر رجل وارض اخر وليست مع احد اي ليست في يد احدهما بان لم يكن
لواحد منهما عليه غرس ولا طين ملقى وانما قال هذا لانه ان كان فهو لصاحب الشغل
لصاحب الارض وقالا لصاحب النهر حريم لملقى طينه وغيره ذكر ثمرة عن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)